



١٨١

١٩٥٥

٤٥٥

٥

٤٥٤

دفتر نشر اسلامي

الْحَاكِمَةُ الْبَصَائِرُ

في

أحكام العشرة الطاهرة

تأليف

الشيخ البارع الفقيه المحقق الشيخ يوسف البحراني قدس سره

السنه ١١٦٦ هـ

حقه وعلق عليه

محمد تقى الابروانى

الجزء الثاني عشر

نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى



مكتبة النشر الاسلامي

القائمه بمشروعه والده رسيد بن محمد بن الحسين

مؤسّسة: بحراني، يوسف بن أحمد، ١١٠٧-١١٨٦ ق.

عنوان ونام پديدآور: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تأليف يوسف البحراني

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العالمة، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ ق. - ١٣٦٢ - مشخصات ظاهري: ٢٥ ج.

فروست: جماعة المدرّسين بقم المشرفّة، مؤسّسة النشر الإسلامي: ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.

شابك: (دوره) ٥ - ٣٠٦ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨: ج. ١٢ - ٥ - ٨٨٥ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨، يادداشت: عربي.

يادداشت: محقق در جلد نهم و چهاردهم محمدتقي الإيرواني است.

يادداشت: ج. ١، ٢، ٩، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤ (چاپ دوّم: ١٤٣٠ - ١٣٨٨).

يادداشت: ج. ١، ٣ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. - ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ٩، ١٠ (چاپ دوّم: ١٤٣٤ ق. - ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ١٦ (چاپ سوّم: ١٤٣٤ ق. - ١٣٩٢).

يادداشت: ج. ٢٤ (چاپ ١: ١٤٠٨ ق. - ١٣٦٦).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: فقه جعفري - فقه ١٢ ق.

موضوع: Islamic Law, Ja'fari -- 15th century

شناسه افزوده: جماعة مدرّسين حوزة علميّة قم، دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندي كنگره: ١٣٦١ - ج ٣ - BP ١٨٣

رده بندي ديويي: ١٩٧ - ١٤٢

شماره كتابشناسي ملي: ٢١١ - ٦٥ م



الحدائق الناضرة

في أحكام العترة الطاهرة

(ج ١٢)

- تأليف: العالم البارع الفقيه المحجّب الشيخ يوسف البحراني ﷺ
- الموضوع: الفقه
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ٥٠٤
- الطبعة: الخامسة
- المطبوع: ٣٠٠
- التاريخ: ١٤٤٠ هـ ق.
- شابك دورة: ٥ - ٣٠٦ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨
- شابك ج ١٢: ٥ - ٨٨٥ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 470 - 885 - 5

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

فهرس من الجزء التالى عشر من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة	الصفحة
وان كان بين ابويه	٢ معنى الزكاة
هل يزكى مال اليتيم والمجنون اذا	٣ وجوب الزكاة بالكتاب والسنة
٢١ اتجر به الولي؟	٤ عقاب مانع الزكاة
متى يجوز لناظر نقل مال الطفل	٧ تكبر الزكاة كافر
٢٥ الى الذمة؟	٩ فصل الزكاة وسائر الصدقات
اذا لم يتحقق شرط نقل الناظر	١٠ علة تسريع الزكاة
٢٥ المال الى الذمة كان ضامناً والربح	١٢ هل يجب فى المال حق سوى
لليتيم أو المجنون	الزكاة؟
الاشكال فى اطلاق كون الربح لليتيم	١٥ هل فى المال حق سوى الزكاة
٢٦ أو المجنون فى الصورة المذكورة	والخمس وحق الحصاد على
هل تستحب الزكاة فى الاتجار	١٦ القول به؟
٢٦ غير المشروع بمال الطفل؟	اعتبار البلوغ والعقل فى زكاة
هل تجب الزكاة على المجنون	١٧ النقيدين
٢٧ الادواى فى حال اقامته؟	هل يعتبر البلوغ والعقل فى
هل تجب الزكاة على العبد على	١٨ زكاة الغلات والمواشى؟
٢٨ القول بملكه؟	هل يعتبر فى الزكاة استمرار
هل يزكى العبد المكاتب؟	٢٠ البلوغ والعقل طول الحول؟
٢٩ يعتبر فى وجوب الزكاة ملك	٢١ المراد باليتيم فى الروايات النافية
النصاب	للزكاة فى ماله مطلق غير البالغ

الصفحة	الصفحة
٥٠	٣٠
تجب الزكاة في الابل بنوعيهما	الفروع المتفرعة على اعتبار
من البخت والعراب	ملك النصاب في وجوب الزكاة
٥١	٣١
هل يتخير المالك في اخراج	يعتبر في وجوب الزكاة التمكن
ما شاء اذا كان بصفة الواجب؟	من التصرف في المال
٥١	٣٣
اسامى الابل بلحاظ استئانها	هل تجب الزكاة في الدين الذي
من وجبت عليه سن وليس	يقدر صاحبه على اخذه؟
عنده إلا الاعلى أو الادنى	٣٤
٥٣	لا تجب الزكاة في الدين الذي
فروع في دفع الاعلى أو الادنى	لا يقدر صاحبه على اخذه
٥٤	٣٥
نصاب زكاة البقر	كلام صاحب المدارك في المقام
٥٥	٣٦
ما يجب اخراجه في النصاب	فقد كلام صاحب المدارك في المقام
الأول في البقر	٣٨
٥٧	لا تجب الزكاة في الوقف
نصب زكاة الغنم	لا يشترط في وجوب الزكاة
٥٧	التمكن من الاداء
هل النصب في زكاة الغنم اربعة	٣٩
أو خمسة؟	زكاة مال القرض على المقرض
٥٩	٤٠
كلام صاحب المدارك في المقام	هل تسقط الزكاة عن المقرض
٦٠	باشتراطه اياها على المقرض؟
الايراد على كلام صاحب	٤٣
المدارك في المقام	وجوب الزكاة في الانعام
٦٣	٤٣
ما نقله العلامة في المنتهى من	نصب زكاة الابل
رواية الصدوق والتعليق عليه.	٤٨
٦٣	موارد الخلاف في نصب الابل
الاشكال في جعل النصاب	٤٩
الاخير وما قبله في الغنم نصابين	كيف يخرج الواجب في النصاب
٦٤	الاخير؟
الجواب عن الاشكال المذكور	٥٠
	هل الواحدة الزائدة في النصاب
	الاخير جزء أو شرط؟

الصفحة	الصفحة
من الحول الاول أو من الثاني؟	٦٤ ايراد صاحب المدارك على
٧٦ لو اختل أحد الشروط في	الجواب المذكور
اثناء الحول	٦٤ الايراد على ايراد صاحب المدارك
٧٦ معاوضة الانعام بجنسها	٦٥ لا تؤخذ المريضة من الصحاح
٧٧ لو تلف شيء من النصاب	ولا الهرمة ولا ذات العوار
بعد الحول	٦٦ من الشاة في زكاة الغنم والابل
٧٧ لا تعد الأولاد مع الامهات	٦٦ اسماء الغنم بلحاظ اسنانها .
٧٧ لو كانت الزيادة متممة للنصاب	٦٨ هل تعد الاكولة واخل الضراب؟
الثاني بعد اخراج ما وجب في	٧٠ لا تؤخذ الربى ولا كولة واخل
الاول .	الضراب
٧٨ اذا ارتد المسلم قبل تمام الحول	٧١ تفسير الربى
٧٨ يعتبر في زكاة الانعام السوم	٧١ تجب الزكاة في النصاب المجمع
٧٩ تحقيق السوم الذي يترتب عليه	من جنسين في الانعام الثلاثة
الرجوع	٧١ هل يتخير المالك في اخراج أى
٨٠ هل يفرق في العلف الموجب	صنف شاء ؟
لسهروط السوم بين انحائه ؟	٧٢ القيمة تجزى* في النقدين والغلات
٨٠ مبدأ حول السهول	٧٢ هل تجزى* القيمة في الانعام ؟
٨٢ يشترط في زكاة الانعام ان	٧٢ شروط وجوب الزكاة ومنها
لا تكون عوامل	النصاب
٨٢ لا يضم مال شخص الى غيره	٧٣ يعتبر في زكاة الانعام مضى الحول
ولا يفرق بين مالى المالك	٧٣ تحديد الحول
	٧٣ هل يحاسب الشهر الثاني عشر

الصفحة	الصفحة
٩٦	٨٣
الفرار من الزكاة بعمل السبائك	بيع النصاب بعد الحول وقبل
واتخاذ الحلي قبل تمام الحول	اخراج الزكاة
٩٠٦	٨٤
هل تجب الزكاة في غير الغلات	معنى « ترجع على اسنانها » بعد
الاربع ؟	نصب الابل والبقرة
١١٠	٨٤
يعتبر النصاب في زكاة الغلات	ما بين النصابين لا زكاة فيه
وهو خمسة أوسق	٨٥
١١٢	يعتبر النصاب في زكاة النقدين
تقدير الصاع بالامداد والارطال	النصاب في زكاة الذهب
١١٣	٨٥
تقدير الصاع والمد والدانق في	النصاب في زكاة الفضة
الخبر بما يخالف المشهور	٨٨
١١٥	٨٩
الفرق بين صاع الغسل وصاع	اعتبار الحول في زكاة النقدين
القطرة	٨٩
١١٦	الدنانير لم يتغير وزنها
وقت تعلق الزكاة في الغلات	وزن الدينار والدرهم
١٢٠	٩٠
لا يضم بعض اصناف الغلات	نسبة كل من الدينار والدرهم
الى بعض في النصاب	الى الآخر
١٢١	٩١
هل يعتبر في زكاة الغلات	لا يضم أحد النقدين الى الآخر
ملكها بالاربع ؟	٩٢
١٢٢	لا زكاة في المغشوش من النقدين
المقدار الواجب اخراجه في	ما لم يبلغ الصافي نصابا
زكاة الغلات	٩٣
١٢٣	يضم الجوهران من الجنس
هل تستثنى المون غير الخراج	الواحد بعض الى بعض
والمقاسمة من ما يزكى ؟	٩٤
١٢٦	الدين لا يمنع وجوب الزكاة
هل يستثنى من ما يزكى ما يأخذه	٩٥
من لا يدعي الخلافة ؟	لو خلف الرجل نفقة لعياله
	وبلغت النصاب
	٩٦
	لا زكاة في السبائك والنقار والتبر

الصفحة	الصفحة
١٤٦	١٢٧
النصاب المعتبر في زكاة مال التجارة	هل تجب الزكاة بعد أخذ الخراج من الارض الخراجية؟
١٤٧	١٢٩
يعتبر الحول في زكاة مال التجارة	هل تعتبر المؤن لو قيل باستثنائها قبل النصاب أو بعده؟
١٤٧	١٣٠
يعتبر في زكاة مال التجارة عدم نقصه عن رأس المال طول الحول .	هل تجب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة؟
١٤٧	١٣٢
هل يشترط في زكاة مال التجارة بقاء عين السلعة؟	يجوز الخرص في النخل والكرم
١٤٨	١٣٣
القول بوجوب الزكاة في مال التجارة	هل يجوز الخرص في الزرع؟
١٤٨	١٣٣
ما يدل على وجوب الزكاة في مال التجارة وما يدل على عدمه	فروع الخرص
١٤٩	١٣٤
الجمع بين ايجاب وجوب الزكاة في مال التجارة وايجاب عدمه .	الاشكال في الخرص على القول بان وقت الوجوب التسمية
١٥٠	١٣٥
هل تتعلق زكاة مال التجارة بالعين أو بالقيمة؟	لا يجوز اعطاء الردي عن الحيوان
١٥١	١٣٦
مقدار الزكاة في مال التجارة	تجزى القيمة في زكاة الغلات والنقدين .
١٥١	١٣٦
لو اشترى نصاباً للتجارة وحال عليه الحول	هل تجزى القيمة في زكاة الانعام؟
١٥٢	١٣٨
تستحب الزكاة في الخيل	هل القيمة في الزكاة خصوص النقدين؟
١٥٣	١٣٩
تستحب الزكاة في كل ما انبتت	يجب الخس في ما زاد من الغلات على مؤنة السنة
	١٤٠
	هل تضم الثمار المتباعدة بعضها الى بعض
	١٤١
	هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة؟
	١٤٤
	تستحب الزكاة في مال التجارة

الصفحة	الصفحة
١٩٥	بعد النبي (ص) أو في غيبة
١٩٦	الامام (ع) خاصة او لا؟
	١٨١ من مصارف الزكاة الرقاب
	١٨٢ هل يشمل سهم الرقاب شراء
	العبيد؟
١٩٧	١٨٥ هل العتق في الكسرة الواجبة
	على من لم يجد داخل في الرقاب؟
	١٨٦ لو دفع المالك من سهم
	الرقاب ولم يصرفه في المكاتب
	١٨٧ هل يعطى المالك من سهم
	الرقاب اذا كان قادراً على
	التكسب؟
١٩٨	١٨٨ من مصارف الزكاة الغارمون
	١٨٩ هل يعتبر في اعطاء الغارم من
	الزكاة عدم تمكنه من الاداء؟
	١٩١ هل يعتبر في اعطاء الغارم من
	الزكاة عدم صرف الدين في
	المعصية؟
	١٩٢ هل يعطى الغارم من الزكاة لو
	جهل مصرف الدين؟
	١٩٤ هل يعطى الغارم لاطفاء الفتنة
	من الزكاة؟
١٩٥	يجوز مقاصة المدين الفقير بالزكاة
١٩٦	هل يجوز مقاصة المدين الغني
	بالزكاة اذا كان لا يتمكن من
	الاداء؟
١٩٧	يجوز قضاء الدين عن الميت
	والمقاصة به من الزكاة
١٩٨	هل يشترط في جواز الاداء
	عن الميت من الزكاة قصور
	تركته عن الوفاء بالدين؟
١٩٨	لا فرق في قضاء الدين عن الميت
	او المقاصة به من الزكاة بين
	الاجنبي وواجب النفقة
١٩٨	يجوز قضاء الدين على من تجب
	نفقته أو مقاصته به من الزكاة
	مع كونه حياً .
١٩٩	هل تستعاد الزكاة لو صرفها
	الغارم في غير الزم؟
١٩٩	من مصارف الزكاة سبيل الله
٢٠١	هل يعتبر في سهم سبيل الله الحاجة؟
٢٠٢	من مصارف الزكاة ابن السبيل
٢٠٣	هل يعتبر في ابن السبيل أن
	يكون سفره طاعة أو تكفي
	فيه الاباحة؟

الصفحة	الصفحة
٢١٤ يجوز اعطاء العيال غير واجب النفقة الزكاة	٢٠٣ يعتبر في مصرف الزكاة الايمان
٢١٤ يجوز اعطاء واجب النفقة الزكاة اذا كان من الاصناف الاخر كالعامل والغارم	٢٠٥ هل يعطى غير المؤمن الزكاة مع تعذر المؤمن ؟
٢١٥ يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون هاشمياً	٢٠٦ هل يعطى عوام الشيعة الضعفة العقول الزكاة ؟
٢١٦ هل تحرم الزكاة على بنى المطلب ؟	٢٠٦ هل يستثنى الزكاة قلوبهم من اعتبار الايمان في مصرف الزكاة ؟
٢١٧ هل يجوز أخذ الهاشمي الصدقة المندوبة ؟	٢٠٧ اطفال المؤمنين يعطون الزكاة دون اطفال غيرهم
٢١٩ تجوز الصدقة الواجبة للهاشمي عند قصور الخس عن كفايته .	٢٠٩ هل تعتبر العدالة في مصرف الزكاة ؟
٢١٩ القدر الحائز للهاشمي من الصدقة الواجبة عند قصور الخس	٢١٠ يعتبر في مصرف الزكاة ان لا يكون واجب النفقة على المالك
٢٢٠ الهاشمي يأخذ الصدقة من الهاشمي	٢١١ يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أخذ الزكاة للتوسعة
٢٢٠ يجوز اعطاء الزكاة لوالى بنى هاشم	٢١٢ هل يجوز للمالك صرف زكاته الى واجب النفقة عليه للتوسعة ؟
٢٢١ هل يجوز تولى المالك نفقته الزكاة أو يجب جعلها الى الامام (ع) والفقهاء مع عييته ؟	٢١٤ لا تعطى الزوجة الزكاة وان كانت ناشرة .
٢٢٤ هل يستحب حمل الزكاة الى الامام <small>عليه السلام</small> أو الفقيه على القول بعدم الوجوب ؟	٢١٤ هل تعطى المستمتع بها الزكاة ؟
	٢١٤ هل تعطى الزوجة زكاتها الى الزوج ؟

الصفحة	الصفحة
٢٣٩	٢٢٤ لا يجب بسط الزكاة على الاصناف
٢٤١	٢٢٦ هل يستحب بسط الزكاة على الاصناف؟
٢٤١	٢٢٦ يستحب تفضيل بعض المستحقين اذا كان فيه ما يقتضيه
٢٤١	٢٢٧ الخبر الدال على وجوب قسمة مال الله بالسوية
٢٤٢	٢٢٨ يستحب اعطاء الموائش للتجملين وغيرها للفقراء المدنين
٢٤٤	٢٢٩ هل يجوز تأخير الزكاة عند امكان الدفع؟
٢٤٤	٢٣٢ هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها أو لا يجوز ذلك إلا على سبيل القرض والاحتساب بعد ذلك؟
٢٤٤	٢٣٧ يشترط في التقديم على سبيل القرض بقاء القابض على الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال
٢٥٠	٢٣٧ هل يعتبر في الزكاة المعجلة على القول بها بقاء القابض على صفة الاستحقاق؟
٢٥١	٢٣٨ لو دفع الى الفقير قرصاً فاستغنى من يرث العبد المشتري من الزكاة؟
٢٥١	٢٤١ به فهل له احتسابه عليه؟
٢٥١	٢٤٢ هل يجوز نقل الزكاة من البلد مع وجود المستحق فيها؟
٢٥١	٢٤١ لو نقلت الزكاة ووصلت الى الفقراء اجزأت على القول بالتحريم
٢٥١	٢٤١ لو أخرج الدفع مع وجود المستحق الافضل عزل الزكاة اذا لم يجد المالك مستحقاً.
٢٥١	٢٤٢ يجب على المكلف اخراج الزكاة أو الوصية بها اذا أدركته الوفاة أقل ما يعطى الفقير من الزكاة فروع تتعلق باقل ما يعطى الفقير من الزكاة
٢٥١	٢٥٠ هل يجب أو يستحب دعاء الإمام والساعة لصاحب الزكاة؟
٢٥١	٢٥١ لو اجتمعت في المستحق اسباب فهل يجوز أن يعطى بكل سبب نصيباً؟
٢٥١	٢٥١ يجوز لمن تدفع له الزكاة ليفرقها أن يأخذ منها كغيره
٢٥٢	٢٥٢ من يرث العبد المشتري من الزكاة؟

الصفحة	الصفحة
لا تعلم حياته على مولاه ؟	٢٥٧ اذا كان ميراث العبد المشتري
٢٧٢ حكم العبد بين شر يكين في الفطرة	من الزكاة لاربابها فهل قسمته
٢٧٣ حكم الزوجة الموسرة والضيف	قسمة الموارث أو قسمة الزكاة؟
الغني في الفطرة	٢٥٧ زكاة الفطرة
٢٧٣ هل تجب الفطرة على الزوجة	٢٥٨ يعتبر في زكاة الفطرة التكليف
الموسرة اذا كان الزوج معسراً ؟	٢٥٩ تعتبر الحريات في زكاة الفطرة
٢٧٥ قدر الضيافة المقتضية لاجراخ	٢٥٩ هل تجب زكاة الفطر على المكاتب؟
الفطرة عن الضيف	٢٦٠ حكم العبد الملبس في زكاة الفطرة
٢٧٦ هل تجب الفطرة على الضيف	٢٦١ يعتبر الغني في زكاة الفطرة
الموسر اذا كان مضيفه معسراً ؟	٢٦٤ ما يتمتق به الغني الموجد لزكاة
٢٧٦ لو كان المضيف معسراً وتبرع	الفطرة
بالاجراخ عن ضيفه الموسر	٢٦٦ يجب على المكلف اجراخ الفطرة
فهل يسقط الوجوب عن	عن نفسه وعن كل من يعوله
الضيف ؟	٢٦٨ هل تجب الفطرة عن الزوجة
٢٧٧ يعتبر في وجوب الفطرة تحقق	اذا لم تجب نفقتها؟
الموضوع والشروط قبل الملال	٢٦٨ هل تجب الفطرة عن الزوجة
٢٧٨ الجنس الواجب اجراخ في الفطرة	اذا لم يملها هو ولا غيره ؟
٢٨٣ ما يجوز اجراجه في الفطرة	٢٦٩ هل تجب فطرة المملوك على
اصلاً وما لا يجوز إلا بالقيمة	ماله عند عدم العيولة ؟
٢٨٦ أفضل ما يخرج في زكاة الفطرة	٢٦٩ هل تجب فطرة الابوين والاولاد
٢٨٨ يجوز اجراخ القيمة السوقية	عند عدم العيولة ؟
عن ما وجب من الفطرة	٢٧٠ هل تجب فطرة العبد الذي

الصفحة	الصفحة
٣١٧	٢٩٠
تحرّم الفطرة على الهاشمي إلا من مثله أو في حال الضرورة	هل يجوز اخراج القيمة في الفطرة من غير النقد؟
٣١٧	٢٩١
هل الاعتبار في دفع فطرة السيد الى مثله بالمعيل أو المعال؟	اخراج القيمة بسعر الوقت
٣١٩	٢٩٢
هل يجب حمل الفطرة الى الامام عليه السلام أو نائبه؟	لا يجوز صاع من جنسين
٣٢٠	٢٩٢
ما يجب فيه الخمس	القدر الواجب في الفطرة
٣٢١	٢٩٧
من ما يجب فيه الخمس غنم دار الحرب	مبدأ وجوب اخراج الفطرة
٣٢٢	٣٠١
حكم ما يغنم من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام.	منتهى وجوب اخراج الفطرة
٣٢٣	٣٠٤
حكم ما يؤخذ من دار الحرب غلبة أو سرقة	هل يجوز تقديم الفطرة أو لا يجوز إلا على سبيل القرض والاحتماب بعد ذلك؟
٣٢٤	٣٠٧
حكم مال البغاة الذي يحويه العسكر من حيث الخمس	يجوز تأخير الفطرة اذا عزلت
٣٢٤	٣٠٨
هل يشمل خمسين الغنيمّة ما لا ينهل؟	هل تسقط الفطرة بخروج وقتها قبل العزل؟
٣٢٧	٣١٠
هل يقدم الخمس على الوزن؟	لو عزل الفطرة وأخر دفعها مع الامكان ضمنها ولا معه لا يضمها
٣٢٧	٣١٠
تعريف المعدن	حمل الفطرة الى بلد آخر
٣٢٨	٣١٠
من ما يجب فيه الخمس المعدن	مصرف زكاة الفطرة
٣٢٩	٣١١
هل يعتبر النصاب في المعدن؟	هل يجوز أن يعطى الفقير أقل من صاع؟
٣٣٠	٣١٤
ما هو النصاب في المعدن؟	هل يجوز دفع الفطرة الى المستضعف؟

الصفحة	الصفحة
٣٤٧	٣٣١ فروع تتعلق بالمعدن
السنة من الارباح	٣٣٢ من ما يجب فيه الخمس السكندر
٣٥١ هل يجب الخمس في الميراث	٣٣٣ النصاب في السكندر
والصدقات والهبة والهدية ؟	٣٣٤ حكم ما يوجد في دار الحرب
٣٥٣ الخمس المتعلق بالارباح إنما يجب	٣٣٥ حكم ما يوجد في دار الاسلام
بمسئولة السنة المكلف ولعياله	ولما يكن عليه أثره
٣٥٣ المراد بالمؤنة المستثناة في المقام	٣٣٤ حكم ما يوجد في دار الاسلام
٣٥٤ فروع في المؤنة المستثناة من	وعليه أثره
تخميس الارباح وغيرها	٣٣٨ يصدق المعترف في المقام الا
٣٥٤ العسل الذي يؤخذ من الجبال	بينة ولا يمين ولا وصف
وكذلك المن يخمس	٣٣٨ هل يجب التعريف لمن تقدم
٣٥٥ الاشكالات المنقولة من المنتقى	من الملاك ؟
في صحبة علي بن مهزيار	٣٣٨ لو اشترى دابة أو سمكة ووجد
٣٥٦ جواب صاحب المنتقى عن	في جوفها شيئاً له قيمة
الاشكال الاول والرابع	٣٤٢ الحديث المنضمن لو جوب خمس
٣٥٧ تعليق المصنف على ذلك	الركاز على واجده .
٣٥٨ جواب صاحب المنتقى عن	٣٤٣ من ما يجب فيه الخمس الغوص
الاشكال الثاني وتعليق المصنف	٣٤٤ ما يخرج بالغوص من الاموال
عليه	التي عليها أثر الاسلام
٣٥٩ جواب صاحب المنتقى عن	٣٤٥ هل يختص الخمس بما يؤخذ
الاشكال الثالث وتعليق	بالغوص ؟
المصنف عليه	٣٤٥ يجب الخمس في العنبر
	٣٤٦ تعريف العنبر

الصفحة	الصفحة
٣٧٩ هل يجب الاستيعاب في كل طائفة من الطوائف الثلاث؟	٣٥٩ هل يجب الخمس في الارض التي يشتريها الذي من المسلم؟
٣٧٩ هل يجب استيعاب الطوائف الثلاث؟	٣٦٠ مصرف الخمس في الأرض التي يشتريها الذي من المسلم
٣٨٢ هل يعطى بنو المطلب من الخمس؟	٣٦٠ هل المراد من الخمس في أرض الذي معناه الممهود؟
٣٨٢ كيف يقسم الامام بين الطوائف الثلاث النصف الذي يخصهم؟	٣٦٢ فروج في الأرض التي يشتريها الذي من المسلم
٣٨٥ المعتبر في ابن السبيل هنا حاجته في بلد التسليم	٣٦٣ هل يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام؟
٣٨٥ هل يعتبر في اليتيم الفقير لاعطائه من الخمس؟	٣٦٤ تشخيص مخرج الخمس في الحلال المختلط بالحرام
٣٨٦ نقل الخمس مع وجود المستحق كتنقل الزكاة في الحكم	٣٦٦ مصرف خمس الحلال المختلط بالحرام
٣٨٦ هل يعطى الطوائف الثلاث الخمس اذا لم ينسبوا الى عهد المطلب؟	٣٦٨ هل يجب تخميس مال الناصب حيثما وجد؟
٣٨٩ هل ينسب اليمان في مستحق الخمس؟ هل يستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالام؟	٣٦٩ كيفية قسمة الخمس
٣٩١ عبارات الفقهاء المتعلقة بالموضوع.	٣٦٩ هل يقسم الخمس اخماساً أو أسداساً؟
٣٩٦ الاستدلال بالآيات لاستحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس	٣٧٤ هل يختص سهم ذي القربى من الخمس بالامام؟
	٣٧٨ هل يختص خمس الارباح بالامام؟

الصفحة	الصفحة
٤٤٨	٣٩٨
جواب الشيخ البحراني عن خبر محمد بن زيد ودفعه .	الاستدلال بالاخبار لاستحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤٤٩	٤٠٨
جواب صاحب الذخيرة عن حديث محمد بن زيد ودفعه	دفع ما يعارض استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤١٠	٤١١
المنافاة المتوهمه بين التوقيين ودفعها .	نقل كلام من يرجح استحقاق المنتسب الى هاشم بالام الخمس
٤٥١	٤١٦
التحقيق في الأقوال المتقدمة	منافاة المصنف للشيخ البحراني في توفقه في المسألة
٤٥٢	٤١٧
كلام صاحب الذخيرة في تأييد سقوط الخمس في زمن الغيبة	الجواب عن ما ظهره علم الانتساب الى الجدل للام بالبصرة
٤٥٣	٤١٩
الرد على القول بسقوط الخمس في زمن الغيبة	حكم الخمس في زمن الغيبة
٤٦٠	٤١٩
الرد على القول الثالث والرابع والخامس	الاخبار الدالة على وجوب الخمس مطلقاً .
٤٦١	٤٢٥
الرد على القول السادس والسابع	الاخبار الدالة على التشديد في اخراج الخمس .
٤٦٢	٤٢٨
كلام المحقق الكاشاني في تأييد القول بسقوط حقه ^{عليه السلام}	الاخبار الدالة على تحليل الخمس
٤٦٣	٤٣٤
تعليق المصنف على كلام المحدث الكاشاني في المقام	الاخبار الدالة على ان الارض وما خرج منها للامام
٤٦٤	٤٣٧
الرد على القول باحتصاص التحليل بحمس الارباح	الافوال في حكم الخمس في زمن الغيبة
٤٦٥	٤٤٧
الرد على القول بعدم التحليل في الخمس بالكلية	ما يظهر من حكم الخمس من اخبار القسم الأول والثاني

الصفحة	الصفحة
وقطائهم	٤٦٦ الرد على ما ذهب اليه الشيخ
٤٧٧ من الانفال ما يصطفيه النبي	المجلسي في المقام
والامام <small>عليه السلام</small> من الغنيمة	٤٧٠ تعريف الانفال
٤٧٨ من الانفال غنيمة من غنم بغير	٤٧١ الاختيار الواردة في الانفال
اذن الامام <small>عليه السلام</small> على المشهور	٤٧٤ من الانفال الأرض المملوكة
٤٧٩ من الانفال ارض من لا وارث له	من غير قتال
٤٧٩ هل المعادن من الانفال ؟	٤٧٤ من الانفال الارض الموات
٤٨١ هل البحار من الانفال ؟	٤٧٥ من الانفال رؤوس الجبال وما
٤٨١ هل التحليل في الانفال يختص	بها ويطون الاودية والآجام
بالمناكم والمسكن والمتاجر ؟	٤٧٦ من الانفال صوافي ملك الحرب